

CCass,2/10/1985,90141/81

Identification			
Ref 20768	Jurisdiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 2301
Date de décision 19851002	N° de dossier 90141/81	Type de décision Arrêt	Chambre Civile
Abstract			
Thème Congé, Baux		Mots clés Reprise pour reconstruire, Production au cours de l'instance, Congé, Autorisation de construire	
Base légale		Source Ouvrage : Arrêts de la Chambre Civile - 50 ans Auteur : Cour Suprême - Centre de publication et de Documentation Judiciaire Année : 2007 Page : 127	

Résumé en français

Le bailleur peut valablement notifier au locataire le congé motivé par la reprise pour reconstruire avant même l'obtention de l'autorisation de construire. En effet, il suffit d'établir l'existence de cette autorisation au moment de la contestation de la validité des motifs du congé.

Résumé en arabe

لا يوجد في القانون ما يلزم المكري بالا يوجه الى المكثري انذارا بالافراغ من اجل الهدم واعادة البناء الا اذا كان متوفرا بالفعل على الترخيص بذلك بل يكفي ان يثبت وجود هذا الترخيص وقت المنازعة في صحة اسباب الانذار .

محكمة الاستئناف مؤهلة مثل المحكمة الابتدائية باتخاذ كافة اجراءات التحقيق المتطلبة قانونا .

Texte intégral

قرار رقم : 2301 - بتاريخ 02/10/1985 - ملف عدد : 90141

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون،

فيما يتعلق بالوسيلة الاولى للنقض :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطلوب نقضه الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 22 ابريل 1980 ان الطاعن بلكانا الحسين الذي كان قد توصل بالانذار في نطاق الفصل 6 من ظهير 24 مايو 1955 من الطرف المكري المطلوبان في النقض او هنا الحسين والسعدي عبد الله يرمي الى افراغه من المتجر الذي يشغله على وجه الكراء بدرب الميتر بالدارب البيضاء وفشلت محاولة الصلح التي التجا اليها رفع دعوى في نطاق الفصل 32 من الظهير المذكور يطلب فيها ابطال الانذار بالافراغ كطلب اساسي والحكم له بالتعويض فيما اذا قررت المحكمة ان الانذار التي توصل به صحيحا وبعد مناقشة القضية اصدرت المحكمة حكما بابطال الانذار، الغته محكمة الاستئناف وصرحت بصحة الانذار وبافراغ المكري بعدما يتوصل بالتعويض عن رفض تجديد العقد المحدد في قيمة كراء ثلاث سنوات استنادا الى الفصل 12 من الظهير وباجراء خبرة كاجراء احتياطي لتحديد القيمة الكاملة للاصل التجاري .

حيث يعيب الطاعن القرار بعدم الارتكاز على اساس لكونه اثار عدم مشروعية السبب المتعلق بالهدم واعادة البناء باعتباره سببا غير جدي وان المحكمة لما ردت هذا الدفع بان المالك يتوفر على رخصة لبناء في حين ان هذه الرخصة لم تسلم له الا بعد ان وجه اليه الانذار بالافراغ يكون قضاءها غير مرتكز على اساس .

لكن لا يوجد في القانون ما يلزم المكري بان لا يوجه الانذار بالافراغ الا اذا كان قد رخص له بالفعل بان يقوم بعملية الهدم واعادة البناء اذ يكفي ان يثبت ذلك وقت المنازعة في صحة السبب الذي بني عليه الانذار والذي من شأنه حرمان المكري من التعويض الكامل عن رفض تجديد العقد فالوسيلة عديمة الجدوى .

فيما يتعلق بالوسيلة الثانية :

حيث يعيب الطاعن القرار بخرق الاجراءات الجوهرية للمرافعات لكونه كان على محكمة الاستئناف لما لاحظت ان المحكمة الابتدائية لم تامر باجراء الخبرة لتحديد التعويض الاجمالي ان تامر بارجاع الملف الى هذه المحكمة للقيام بالاجراء المذكور وانها لما لم تفعل من تلقاء نفسها بالخبرة المذكورة تكون قد خرقت قاعدة مسطرية .

لكن لما كان الاستئناف يعيد نشر الدعوى من جديد امام محكمة ذات الدرجة الثانية للتقاضي فان محكمة الاستئناف مؤهلة مثل المحكمة الابتدائية بالامر باتخاذ كافة اجراءات التحقيق المنصوص عليها في الفصول 55 وما بعده من ق م م المحال عليها بمقتضى الفصل 336 منه بما فيه الامر باجراء الخبرة فالوسيلة عديمة الاساس .

لهذه الاسباب

قضى برفض الطلب .

الرئيس : السيد محمد عمور، المستشار المقرر : السيد احمد عاصم .

المحامي العام : السيد الشبيهي.

الدفاع : د. بنايم وذ. اضراب .